

الوسيط في المذهب

.

وان قلنا وكيل الموكل فلا ينعزل الوكيل الأول وهل ينعزل بموته وجهان ووجه الانعزال أنه فرع على الجملة .

ولو قال بع أو وكل ولم يقل عن نفسك أو عني فعلى أيهما يحمل على وجهين .
هذا كله في الوكيل المطلق أما الوكيل المقيّد فيجب عليه أن يتبع قيود التوكيل ولا يخالف وفيه صور .

الأولى لو قال بع من شخص مخصوص أو في مكان مخصوص أو بنقد مخصوص أو وقت مخصوص أو أجل مخصوص لم يجر له أن يتعدى إلى ما نهاه ولا إلى ما سكت عنه إذ 1 تصور أن يكون له في المخصوص غرض .

وفي تخصيص المكان الذي لا يظهر فيه تفاوت ثمن وجه